



١٥٨٢

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥

**بشان منح شركة الكان فاينانس للخدمات المالية
الترخيص بمزاولة نشاطي التخصيم والتمويل الاستهلاكي**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التاجير التمويلي والتخصيم، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التاجير التمويلي والتخصيم، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، وعلى الطلب المقدم من شركة الكان فاينانس للخدمات المالية للحصول على موافقة الهيئة على الترخيص بمزاولة نشاطي التخصيم والتمويل الاستهلاكي، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة الكان فاينانس للخدمات المالية (ش.م.م) الترخيص بمزاولة نشاطي التخصيم والتمويل الاستهلاكي وقيد الشركة بسجل المخصمين تحت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التاجير التمويلي والتخصيم، وقيدتها بسجل التمويل الاستهلاكي تحت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح فريد



٤٦٠٧٦